من مالك له فلا يصح … توكيل مجنون وليس تصلح
من الصبي مطلقا وان عقل … بتصرف ضر كعتق قد حصل
وتصدق وهبة وصح ما … ينفعه كقبول هبة فاعلما
والذي تردد بين الضرر … والنفع كالإيجار والبيع استقر
ان كان مأذونا والا وقفا … على اجازة الولي فيما عرفا
ولم يجز توكيل عبد حجرا … وصح لو كوتب او اذن جرى
ووقف توكيل مرتد فان … يسلم ينفذ وبقتل ابطلن
كلحوقه والموت حتف الانف … وعندهما خلافه ويكفي
وكل مسلم ببيع الخمر … الذمي صح كالشراء فادر
وجاز ان نوكل الحلالا … من احرم ببيع صيد حالا
بكل ما يباشر بالنفس … ويعقل العقد الوكيل وقس
فصح في الخصومة وفوضا … للحاكم الا اذا امرضا
او غاب او اراد مدة السفر … او لم تخالط الرجال في الحضر
او ان تحض والحاكم في المسجد … ولم يؤخر طالب بالوعد
اختلفا في كونها مخدرة … فان تكن بنت شريف صدره
وان من الاوساط وهي بكر … فالقول قولها كما يصدد
وان من الاراذل ما نظرا … اليها في الوجهين حيث ظهرا
وصح باستيفائها والإيفا … الا بحد وقصاص عرفا
وكل ما لابد من اضافته … الى الوكيل كبيع او اجارته
تعلق بدا ذا ما حررا … لقبض ثمن ورجوع اجرا
عند الاستحقاق او خصومة … بحضور من وكله او غيبة
وشرط عدم تعلق الحقوق … بوكيله لغو على التحقيق
والملك للموكل قد ثبتا … فيه ابتداء في الاصح مالي
عتق قريب للوكيل بالشرى … ولا فساد نكاحه بلا امرا
وثابتان على من قد وكلا … بشرى وكيله على ما فصلا

وكل

وكل ما احتاج الى الاضافة … الى موكل كخلع هبة
والصلح عن عمد الدم والعتق … ببدل وكتابة تصدق
وشركة اعارة نكاح … والرهن والاقراض والاصلاح
عن عدم الاقرار والمضاربة … يتعلق بموكل بالمرتبة
ما طولب الوكيل بالنكاح … بالمهر او بالزوجة يا صاح
للمشتري الاباء عن دفع الثمن … لموكل وكدفعه له حسن
ولو غدى الوكيل استحسانا … ولم يطالبه بدفع بانا
ومثله المأذون والدين فقد … عليه مع مولاه حيث ما وجد

باب الوكالة بالبيع والشرى

وكله بشراء ثوب هروي … صح بما يحتمل الحال روي
وان يسم ثمنا او نوعا … جاز لمقدار والا منعا
ما صح للجهالة الفاسدة … بشرائه ثوبا مع التسمية
ان بين قدر الطعام في الشرى … ودفع ثمنه فقد جرى
على الذي اعتيد بعرف البلد … مهيأ للاكل في المعتمد
كاللحم مطبوخا وفي الوصية … يشمل افرادا بغير مرية
وللوكيل رده بالعيب ما … دام المبيع في اليد ما سلما
بحلفه ووارثه في ذلك … والا للموكل هنالك
فان يسلمه الى الموكل … امتنع الرد بلا توكل
حبس المبيع للوكيل بالثمن … ولو بغير دفعه تبين
ولو اشترى بالنقد ثم اجله … يطلبه حالا وتلك الحيلة
وهلاكه في اليد قبل الحبس … من مال من وكله كالنفس
وبعد حبسه فكالمبيع … ولا اعتبار لاختلاف الموضع
لموكل بل للوكيل لو فني … سلم فبطل عقده كالصرف
وفيهما تعتبر المفارقة … للمراسل لا السفير حققه
وكله بشراء رطل لحما … بدرهم ولثنين قد تسلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)